

التجربة السودانية في تطبيق الطرق البديلة

حل النزاعات وملامح القانون الجديد

الورقة المقدمة ضمن فعاليات النشاط العلمي التكوفي 2008 م

بالمحكمة العليا بجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

الدكتور تاج السر محمد حامد

قاضي المحكمة القومية العليا

جمهورية السودان

تهيد :

موضوع هذه الورقة تجربة السودان في تطبيق الطرق البديلة حل المنازعات، لأنه وعلى الرغم من أن القضاء ضرورة من ضرورات الحياة، لتلبية حاجة المجتمع في تطبيق القانون لضمان الاستقرار وتوفير الطمأنينة والعدالة، وقد عرفته الإنسانية، منذ فجر التاريخ، فهو كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في رسالته الشهيرة لأبي موسى الأشعري (فرضية محكمة وسنة متّعة)، فقد عرفت بالمثل التحكيم والتوفيق بين الخصوم فيما ثار بينهم من خلاف بمنأى عن القضاء منذ عهد بعيد.

تطور فكر حل المنازعات بالطرق الودية في السودان :

عرف المجتمع السوداني منذ القدم بجذوره الأفراد والجماعات إلى أساليب متعددة للتسوية السلمية للمنازعات التي تنشب بينهم في الحالات الحقوقية المختلفة⁽¹⁾، فالسودان بلد شاسع مترامي الأطراف، متعدد القبائل ومتباين الأعراف والثقافات، ولكل قبيلة نظامها الخاص في إدارة شؤون أفرادها بعيداً عن تدخل السلطات العامة، ومع ذلك فإن الأساليب الشائعة في الأعراف المحلية لتلك القبائل تتجه إلى تسوية المنازعات بالتراصي والصلح بأشكاله المختلفة، ويفيد ذلك جلياً في نظام (الأجاويد) و(الرواكيب) المعروف في المجتمعات الرعوية والزراعية في الريف والبادية والحضر، إلى جانب مؤشرات الصلح القبليّة التي تتبعها وتتدخل السلطات العامة لتنظيمها لحل التراعات بين القبائل⁽²⁾.

ومن الناحية التشريعية :

أولاً القوانين القديمة : كانت الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية هي المطبقة في السودان قبل الاحتلال التركي، وظلّ الوضع كذلك إلى حين احتلال محمد علي الكبير مصر والسودان عام 1821 م. وقد أدخل تنظيماً إدارياً وقضائياً للأقاليم السودانية، وطبقت مجلة الأحكام

(1)- بروفيسور محمد عثمان خلف الله : الملامح الأساسية لنظام التحكيم في قانون التحكيم السوداني سنة 2005 م مذكرة ص 2.

(2)- لمزيد من التفصيل راجع نفس المرجع والصفحة.

العدلية في السودان، ومن ضمنها قواعد التحكيم الواردة في المجلة إلى جانب الأساليب العرفية لفض المنازعات. وعقب الاحتلال الإنجليزي سنة 1898 م، شرعت القوانين ونظم القضاء، على الطريقة الإنجليزية مع اقتباس من القوانين المطبقة في المستعمرات الإنجليزية في (الهند، سيلان، بورما، نيجيريا، بتسوانا وكينيا ومصر)، وفي ظل هذا النظام صدر أول قانون للإجراءات المدنية 1900 م، تحت اسم قانون القضاء المدني The civil justice Ordinance والذي حل محله قانون القضاء المدني لسنة 1929 م، وقد تضمن القسم الثامن من القانون تحت عنوان إجراءات خاصة، موضوع التحكيم بشكل مقتضب، دون التعرض لتفاصيل المتعلقة بجوهر اتفاق التحكيم من حيث شروط انعقاده وصحته والحكمون وشروط اختيارهم الخ.

كما لم ينطوي المشرع للتحكيم الدولي، رغم بدأ الاهتمام الدولي في ذلك الوقت بهذه المسألة في أعقاب برتوكول جنيف 1923 م بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

في عام 1970 حدث تحول جذري كبير في النظام القانوني السوداني، بإلغاء النظام القانوني الانجليو سكسوني وإحلال نظام في جذور ترجع إلى القانون القاري، وقد شمل ذلك قانون القضاء المدني الذي استبدل به قانون الإجراءات المدنية الذي اقتبس من قانون

الرافعات المدنية والتجارية المصري سنة 1968، ونقلت منه القواعد الخاصة بالتحكيم والتوفيق والصلح، ولكن سرعان ما ألغي وأعيد العمل بقانون القضاء المدني لسنة 1929 م وظل كذلك إلى صدر قانون الإجراءات المدنية سنة 1974 م والذي تضمن أحكاماً خاصة تحت الدعاوى الخاصة ثمانية عشر مادة تتعلق بأحكام حل المنازعات عن طريق التحكيم وغيره، تتطابق مع مواد القانون القديم في الشكل والمضمون دون إضافة.

ظل الوضع على هذا النحو إلى أن صدر قانون الإجراءات المدنية سنة 1983 م، وقد تضمن الأحكام الخاصة بحل التزاعات عن طريق التحكيم في ثمانية عشر مادة تتطابق بدورها مع القوانين السابقة عليه، وكانت بالإضافة الوحيدة النص على نظام التوفيق إلى جانب التحكيم.

ثانياً : قانون التحكيم الجديد سنة 2005 م الحالي :

ابتداء من مطلع عام 2003 م بدأ التفكير في وضع قانون خاص لطرق حل التزاعات، وقد خلصت اللجنة المشكلة من أجل ذلك إلى وضع مشروع قانون التحكيم والتوفيق 2003، والذي يتضمن 41 مادة لم يكتب لها النجاح ثم صدر قانون التحكيم سنة 2005 م الحالي والسارى المفعول.

ومن مبررات تشريع القانون الجديد ما أصبح عليه العالم في ظروف العولمة والتغيرات السياسية والاقتصادية التي تشهدها البلاد ودخول السودان إلى الدول المنتجة للبترول وتدفق رؤوس الأموال للاستثمار في البلاد.

وقد عجز قانون الإجراءات المدنية سنة 1983 م (الملغى) عن مواكبة تلك التطورات، وفشل في التصدي للمشكلات التي تتم خارج إقليم الدولة كالتحكيم الدولي والإقليمي وقابليته للتنفيذ في السودان.

مصادر قانون التحكيم الجديد :

يعتقد أن المشرع السوداني قد استعان بقواعد التحكيم المضمنة في القانون النموذجي للتحكيم الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،⁽³⁾ وقانون التحكيم الأردني لسنة 2001 وقانون التحكيم المصري لسنة 1994 م، كما يتضح من تطابق وتشابه صياغة العديد من النصوص، مع ملاحظة أن كلا من القانون المصري والأردني استعان أحکامها بالقواعد التي احتواها القانون النموذجي (اليونسترال)⁽⁴⁾

(3)- وثيقة الأمم المتحدة رقم 1/40/17 المرفق الأول الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21/02/1985 م.

(4)- بروفيسور محمد عثمان خلف الله، المراجع السابق، ص 20.

مميزات القانون :

1/ من السمات المميزة للقانون الجديد، أنه جاء تشريعًا متكاملًا ومستقلًا بذاته عن قانون الإجراءات المدنية، في 47 مادة، عالج فيها العديد من موضوعات حل النزاعات بالطرق البديلة، شملت الأحكام الموضوعية والإجرائية، بعد أن كانت نصوص قانون الإجراءات المدنية لا تتجاوز الـ (18) مادة فقط، ارتكزت على المسائل الإجرائية.

2/ تضمن القانون الجديد صور التحكيم الداخلي والخارجي، وكيفية تنفيذ قرار التحكيم الدولي على خلاف القانون القديم.

3/ حرر القانون الجديد نظام حل المنازعات بالطرق البديلة من قبضة القضاء وأطلق الحرية للخصوم في تنظيم موضوعاته وإجراءاته دونما تدخل القضاء الرسمي إلا لتقديم المساعدة في الحالات التي تقتضي ذلك.

لامح القانون الجديد :

تعريف التحكيم : عرفت المادة (4) من قانون التحكيم بأنه (اتفاق الأطراف في المنازعات ذات الطبيعة المدنية على إحاله أي نزاع قائم بينهم ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم).

إن مجال التحكيم وفقاً للقانون هو المنازعات المدنية ويشمل ذلك المواد التجارية، فالقانون السوداني لا يميز بين المسائل المدنية والتجارية على شاكلة القانون العام الإنجليزي (Common Law).

طبيعة العلاقة القانونية التي تخضع للتحكيم :

تسرى أحكام القانون على العلاقات ذات الطبيعة المدنية سواء كانت تعاقدية، أو غير تعاقدية، وفقاً للمادة (3) والتي تنص على أن : (تسري أحكام هذا القانون على تحكيم يجري في السودان أو في الخارج... إذا اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون متى كانت العلاقة القانونية ذات طبيعة مدنية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية).

وعلى ذلك لا يشمل التحكيم المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، من أمثلة ذلك المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والجنسية والزواج والطلاق وثبوت النسب، دون ما يترب عليها من آثار مالية.

فلا يجوز الاتفاق على التحكيم لإثبات أو نفي صفة الوارث بالنسبة لشخص معين، ولكن يجوز الاتفاق على التحكيم بين الورثة لحصر وتوزيع التركة، ويجوز الاتفاق على التحكيم بالنسبة للفقة بين الزوجين أو الأقارب.

ولا يصح التحكيم أو الصلح بالنسبة للجرائم من حيث ثبوت وقوعها ونسبتها إلى فاعلها وتحديد عقوبتها، ولكن يمكن فيما يتعلق بالآثار المالية للجرائم مثل الاسترداد والإزالة والتعويض المدني، كما يجوز الصلح أو التنازل عن الجرائم المتعلقة بالحق الخاص وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية⁽⁵⁾.

حدود شرط التحكيم :

إن مقتضى نص المادة (45) من القانون (... على إهالة ما ينشأ من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إهالة أي نزاع قائم بينهم) إمكانية الاتفاق على أن يكون شرط التحكيم مطلقا يسري على كافة التراعات التي قد تنشأ بعد فسخ العقد على أن تكون متعلقة به.

ويمكن أن يكون شرط التحكيم مشروطا في بعض النزاعات التي قد تنجم عن تنفيذ عقد معين دون غيرها.

أنواع التحكيم : (التحكيم الاختياري والإجباري) :

الأصل في التحكيم وفقا لقانون التحكيم أن يكون اختياريا بإرادة الطرفين ومع ذلك قد يكون إجباريا وفقا لأحكام بعض القوانين الخاصة كقانون العمل الذي نص في المادة 112 على حل النزاع الذي

(5) نص المادة (4/ط) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يجوز الصلح أو العفو في كل جريمة تتضمن حفاظا مقدار ذلك الحق مع مراعاة أحكام جرائم المحدود).

التحكيم

ينشأ بين العامل ورب العمل عن طريق التحكيم، وقانون الاستثمار سنة 1991 م المعدل في 2000/2001 والذي نص في المادة 32 على حل منازعات الاستثمار عن طريق التوفيق والتحكيم، إلى جانب لائحة على النائب العام للتحكيم بين أجهزة الدولة لسنة 1981 م الذي حظر الأطراف اللجوء إلى القضاء إلا بعد موافقة النائب العام (أي بعد فشل طرق حل التزاع وديا).

اتفاق التحكيم :

يستمد التحكيم وجوده من اتفاق الخصم عليه، ويخلص كعقد للقواعد العامة في العقود التي ينص عليها قانون المعاملات المدنية السوداني، من حيث توافر الأهلية والمحل والسبب.

شكل اتفاق التحكيم :

يشترط وفقاً للمادة (8) من القانون أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلًا، ويكون في حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين الطرفين عبر وسائل الاتصال المختلفة، وقد قررت المحاكم السودانية جواز إثبات وجود الكتابة على الرغم من عدم توقيع الأطراف على الوثيقة.⁽⁵⁾

(5)- قضية (شركة رغيرا هولنديج ضد شركة الخطوط الجوية السودانية (غير منشورة)).

وقت إبداء الدفع بوجود اتفاق التحكيم :

يجب إبداء الدفع بالتمسك بشرط التحكيم أمام محكمة الموضوع، في الجلسة الأولى لبدء الإجراءات وإلا اعتبر المدعى عليه متنازلاً عن حقه بالتمسك بشرط التحكيم، فإذا قدم في الميعاد قضت المحكمة بشطب الدعوى.⁽⁶⁾

استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي :

تبني القانون السوداني مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، فلا يترتب على بطalan العقد الأصلي، فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه.

الاختصاص المكياني بمسائل التحكيم :

أ/ التحكيم الداخلي : يفرق المشرع بين نوعين من التحكيم بتحديد الاختصاص المكياني، التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي، فإذا كان التحكيم داخلياً فإن الاختصاص بنظر مسائل التحكيم ينعقد للمحكمة المختصة أصلاً بنظر الزاع وفقاً لقواعد قانون الإجراءات.

ب/ التحكيم الخارجي : أما إذا كان التحكيم خارج السودان يكون الاختصاص للمحكمة العامة (الكلية) بالخرطوم. ما لم يتحدد بوجب اتفاق نصوص التحكيم على انعقاد الاختصاص لمحكمة أخرى.

(6)- وقد طبقت المحكمة المدنية هذه القاعدة في قضية (شركة التربيل للاستثمار ضد شركة كوبيريد المحدودة) بأن قضت بشطب الدعوى بعد أن دفاع المدعى عليها بوجود شرط تحكيم في العقد.

التحكيم

- ويلاحظ أن المشرع لم يتناول الأحكام الخاصة بهذا النوع بخلاف ما ورد في نص المادة (42) بشأن تنفيذ حكم هيئة التحكيم الأجنبية.

ج/ التحكيم الدولي : يكون التحكيم دوليا وفقا للمادة 7 من القانون في حالتين :

أ- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال أطراف التحكيم في دولتين مختلفتين.

ب- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

تشكيل لجنة التحكيم :

تناولت المواد 12، 14، 18 طريقة تشكيل هيئة التحكيم وتعيين رئيس الهيئة أو الحكم الثالث، وتعيين الحكم البديل، وقررت أن يكون الحكم (فردا) وفي حالة تعدد أعضاء الهيئة نص القانون على وترية التشكيل باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم اتفاقهم أو إغفالهم أو إخفاقهم في تحديد العدد يكون عدد الحكمين (ثلاثة).

وقد خولت المادة (14) المحكمة سلطة تعيين الحكم الثالث أو رئيس هيئة التحكيم وكذلك الحكم الفرد في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك.

شروط تعين الحكم :

تناولت المواد 13، 15، 16، 17 (أهلية الحكم والموافقة الكتابية على قبول الحكم لمهنته والأوضاع الخاصة برد الحكم وعزله فاشترط القانون على عدم جواز أن يكون الحكم (قاصراً أو محجوراً عليه أو سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة). وتشترط المادة (15) أن يكون قبول الحكم بمهنته كتابة.

رد الحكم :

كما تناولت المادة 16 حالة رد الحكم والشرط الذي ينبغي توفره لذلك، وتتلخص في قيام ظروف تثير شكوكاً جدية حول استقلاله أو جديته وحضرت على الطرف الذي عينه أو اشترك في تعينه رد الحكم إلا لأسباب يبيها.

وبناء على المادة (17) يقدم طلب رد الحكم إلى المحكمة المختصة كتابة مبيناً فيه أسباب الرد خلال أسبوع من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة، وتفصل المحكمة في الطلب بأسرع ما يمكن ويكون قرارها نهائياً، وذلك في حالة عدم تنحي المحكم المطلوب رده، وتتوقف إجراءات التحكيم إلى أن يبت في الطلب.

إلغاء مهمة المحكم :

وضعت المادة 2/17 علاجاً للحالات التي يتعدر فيها على المحكم أداء مهمته أو إذا لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأثير غير مير في إجراءات التحكيم، ولم يتنح الطرفان على عزله. في هذه الحالات يجوز للمحكمة إلغاء مهمته بناء على طلب أحد الأطراف ويكون قرارها في هذه الحالة غير قابل للطعن فيه.

إجراءات التحكيم :

تناولت أحكام الفصل الثالث من القانون القواعد الإجرائية للتحكيم في المواد من 21 إلى 30، وقضت المواد المشار إليها بأن إجراءات التحكيم تبدأ في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه عريضة الدعوى ما لم يتفق الأطراف على ميعاد بدء الإجراءات، ويكون التحكيم في المكان الذي تحدده الهيئة مع مراعاة ظروف الدعوى وأطرافها ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين مسبقاً على مكان معين.

كما أجازت هيئة التحكيم إتباع إجراءات المتفق عليها من الأطراف عند نظر النزاع، أو إجراءات التي تراها مناسبة إذا لم يتفق الأطراف على إجراءات معينة.

وتناولت المادة 1/14 مذكرات دعوى التحكيم ومشتملاتها، وقررت المادة 1/26 عقد جلسات استماع لتمكين كل من الطرفين

من شرح الدعوى وعرض حججه، مع إجازة الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المكتوبة إذا اتفق الأطراف على ذلك، ولم يجعل القانون من غياب أحد الأطراف عن الحضور دون عذر مقبول سبباً لوقف السير في الإجراءات، بأن أجازت للهيئة الاستمرار في الإجراءات بناء على طلب الطرف الآخر.

جمع الأدلة:

نصت المادة 27 من قانون التحكيم على أنه هيئة التحكيم الحق في الاستعانة بالخبراء، كما أجازت للهيئة أو لأي طرف في النزاع موافقة هيئة التحكيم طلب المساعدة من المحكمة المختصة للحصول على أدلة، على أن تنفذ المحكمة الطلب في حدودها وفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة.⁽⁷⁾

كما تناولت المادة (29) الحالة التي تعرض فيها مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم وحالة الطعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها وتم فتح بلاغ جنائي بهذا الشأن أمام المحاكم الجنائية، وقررت المادة جواز الاستمرار في إجراءات التحكيم وعدم وقفها، إلا إذا كان الفصل في المسائل المحالة إلى المحاكم يتوقف عليه الفصل في موضوع النزاع المعروض على التحكيم.

(7) - راجع أحکام الخامس من الجدول الأول الملحق بقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 م. مجلـة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة حل النزاعات: الصلـح والوساطـة والتـحكيم - 15 و 16 جوان 2008

التحكيم

القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق :

نصت المادة 30 من القانون بأن تطبق هيئة التحكيم القواعد الموضوعية التي اتفق عليها الطرفان، وفي حالة عدم وجود اتفاق ألزمت هيئة التحكيم بتطبيق القواعد الموضوعية من القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع التزاع، كما ألزمت هيئة التحكيم بموجب المادة (31) أن تراعي عند الفصل في التزاع شروط العقد محل التزاع، والأعراف الجارية في نوع المعاملة.

الصلح والتسوية الودية :

أجاز القانون بموجب المادة (31) هيئة التحكيم حال تفويض أطراف التزاع للهيئة بإجراء صلح بينهما أن تفصل في التزاع بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف.

كما أجاز في الفقرة 2/31 هيئة التحكيم الفصل في النزاع بالتسوية الودية إذا اتفق الطرفان على ذلك وثبتت التسوية في محضر ويكون قرار الهيئة نهائياً.

قرار التحكيم :

نصت المادة (21) على وجوب صدور قرار التحكيم خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يجب أن يصدر القرار خلال ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات

التحكيم، وفي حالة عدم صدور القرار خلال الميعاد المشار إليه جاز للطرفين الاتفاق على تمديد المدة وعند اختلافهم تحول صلاحية التمديد إلى المحكمة المختصة بنظر الزراع، ويكون هذا التمديد نهائيا يجوز بعده لأي من الأطراف رفع دعوى بشأن الزراع أمام المحكمة المختصة.

ويجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم كتابة ومسببا وموقعها عليه من أعضاء هيئة التحكيم أو أغلبيتهم، على أن يتم تدوين رأي العضو المخالف في ورقة مستقلة.

انتهاء إجراءات التحكيم :

أشارت المادتان (34)، (35) إلى انتهاء إجراءات التحكيم بأي من الحالات التالية :

- 1/ بصدور أمر بالنتهاء الإجراءات وفقاً للمادة (32).
- 2/ بصدور قرار من هيئة التحكيم بانتهاء الإجراءات إذا اتفق الطرفان على انتهاء الإجراءات، أو ترك المدعي أو تنازل عن حضور التحكيم.

تفسير وتصحيح ومراجعة حكم هيئة التحكيم :

تناولت المادة 36 مسألة تفسير منطوق حكم التحكيم وأعطت هذه السلطة لهيئة التحكيم بناء على طلب أي من أطراف التحكيم

وحددت لذلك مدة شهر من تاريخ الحكم، وأن يصدر التفسير خلال شهر من تاريخ طلبه ويحق لليهيئة تجديد المدة إذا دعت الضرورة.

كما نصت المادة 37 على حالة تصحيح حكم التحكيم من الأخطاء الكتابية والحسابية البحتة وتحولت تلك السلطة لليهيئة التحكيم الذي تجريه خلال شهر من تاريخ الحكم.

وأجازت المادة (38) لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم إضافي بشأن طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم وذلك خلال شهر من تاريخ صدور الحكم بشرط إخطار الطرف الآخر.

الإزامية قرار التحكيم وطلب تنفيذه :

تناولت المادة 40 من القانون النص على إلزامية قرار هيئة التحكيم وبأن ينفذ تلقائياً أو بناء على طلب كتابي للمحكمة المختصة مرفقاً معه صورة معتمدة من القرار وعدم قابليته للطعن إلا عن طريق دعوى البطلان.

الطعن في قرار لجنة التحكيم :

يجوز للمحکوم ضده طلب إلغاء حكم هيئة التحكيم عن طريق دعوى البطلان في الحالات التي نصت عليها المادة (41) وهي :

التحكيم

- أ/ إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق.
- ب/ فساد أو سوء سلوك الحكمين أو أي منهما.
- ج/ وجود إهمال خطير لإجراءات أساسية من إجراءات التحكيم.
- د/ فشل هيئة التحكيم في ذكر الأسباب التي بنت عليها حكمها.
- هـ/ تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في السودان.

ميعاد الطعن :

يقدم طلب الإلغاء للمحكمة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ النطق بالحكم، وإذا ألغى الحكم، يجوز عرض الزراع على المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف وفقاً للمادتين 42/43 من القانون.

وقف تنفيذ قرار لجنة التحكيم :

تجيز المادة 44 من القانون للمحكمة المختصة بالطعن وقف تنفيذ قرار لجنة التحكيم إذا كان طلب الطعن بالبطلان قد بيّن على أسباب جديه، وذلك خلال أسبوعين من تقديم الطلب، ولها أن تأمر بتقديم كفاله أو ضمان مالي.

ويجب على المحكمة الفصل في دعوى البطلان خلال شهرين من تاريخ صدور أمر الأمر.

الشروط الشكلية لتنفيذ حكم الحكمين :

أوجبت المادة (45) من القانون توافر الشروط التالية لتنفيذ حكم التحكيم.

أ/ إرفاق صورة من قرار التحكيم.

ب/ انتهاء ميعاد رفع دعوى بطلان التحكيم.

ج/ إنه تم إعلان المحكوم عليه بالحكم.

ضوابط تنفيذ حكم هيئة التحكيم الأجنبية :

قررت المادة 46 من القانون عدم جواز تنفيذ حكم هيئة التحكيم الأجنبية أمام المحاكم السودانية إلا بعد التتحقق من استيفاء الشروط التالية :

أ/ الحكم أو الأمر الصادر من هيئة أو مركز تحكيم طبقاً لقواعد اختصاص التحكيم الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون.

ب/ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

ج/ أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم السودانية.

د/ أن الحكم لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب في السودان.

هـ/ أن البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه يقبل تنفيذ
أحكام اتفاقيات المحاكم السودانية في أراضيه أو بمحب اتفاقيات
تنفيذ الأحكام التي صادق عليها السودان.⁽⁸⁾

وحسنا فعل المشرع بإيراده النص واعترافه بحكم التحكيم الأجنبي
وتنفيذه في السودان ووضعه في مصاف الأحكام القضائية، على
خلاف قانون التحكيم الملغى الذي أغفل تناول هذا الموضوع، مما
أدى إلى تضارب الأحكام بشأنها، وإلى تسبب عنـتـ كـبـيرـ عندـ مـحاـولةـ
تنفيذـهاـ فيـ السـودـانـ.

حظر استئناف أمر التنفيذ :

قررت المادة (47) عدم جواز استئناف الأمر الصادر من المحكمة
المختصة بتنفيذ حكم التحكيم.

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع السوداني أصدر قانون
التحكيم الجديد للاحقة التطورات الاقتصادية والسياسية التي طرأت
في داخل وخارج السودان، وقد جاء القانون في معظم أحكامه
متتمشيا مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الحديثة المطبقة في معظم
الدول العربية والأجنبية.

8- ويلاحظ أن معظم أحكام هذه المادة نقلت من المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية، وبذلك ساوى
القانون بين الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية وأحكام وهيـاتـ.